

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب .

قوله وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب : أقر .

إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب فلا يخلو : إما أن يكون مجوسيا أو غير مجوسي فإن كان غير مجوسي فالصحيح من المذهب : أنه يقر .

قال ابن منجا في [شرحه] هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وقال في الفروع : وان انتقل غير كتابي ومجوسي إلى دينهما قبل البعث فله حكمها وكذا بعدها .

وعنه إن لم يسلم قتل وعنه إن تمجس انتهى .

وحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام .

فإن لم يسلم قتل وهو رواية عن أحمد ذكرها الأصحاب .

وإن كان مجوسيا فانتقل إلى دين أهل الكتاب فالصحيح من المذهب : أنه يقر نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام وهو رواية عن أحمد C .

وعنه رواية ثالثة : لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذي كان عليه وهو قول في الرعايتين

و الحاويين وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع